

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وأجاب بأننا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق من جميع أخبار A تعالى وأخبار رسوله A لأنه لا خبر إلا ويحتمل أن يكون منه أمرا وراء الأفهام ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد . قال الثالثة الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي .

هذه المسألة في بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي وأقسام دلالة عليه فالخطاب الدال على الحكم إما أن يدل عليه بمنطوقه أي بصيغته أو بمفهومه . الحالة الأولى أن يدل عليه بمنطوقه فإذا أن يكون له مسمى شرعي أو لا . الأول يحمل على المسمى الشرعي ما لم يصرف عنه صارف لأن عرف الشارع يعرف المعاني الشرعية لا اللغوية ولأنه مبعوث لبيان الشرعيات وقيل إذا دار بين الشرعي واللغوي فهو مجمل لصلاحيته لكل منهما .

وقال الغزالي إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي كقوله A إني إذن أصوم فإنه إذا حمل على الشرعي يدل على صحة الصوم بنيته من النهار وإن ورد في النهي كان مجملا وذلك مثل لنهي A عن صوم يوم النحر فإنه لا يمكن حمله على الشرعي وإلا كان دالا على صحته لأنه يستحيل النهي عما لا يتصور وقوعه .

وقال الآمدي في الإثبات يحمل الشرعي وفي النهي على اللغوي والصحيح الذي عليه الجمهور ما ذهب إليه المصنف وقول الغزالي والآمدي إن النهي مستلزم للصحة غير صحيح . والثاني وهو الذي ليس له مسمى شرعي إما أن يكون له مسمى عرفي أو لا . والأول يحمل على العرفي إن علم أطراد ذلك العرف في زمن ورود